مجلة
دراسات إنسانية

ISSN: 2437-119X
EISSN: 0000-0000

العـدد: 05 (2019)، ص ص 36- 45

مكانة العقل في تأسيس الاتجاه التأويلي للنص الديني

The Position of the Mind in Establishing the Hermeneutic Trend of the Religious Text

أ.د. سليمان بن صالح الغصن*

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (المملكة العربية السعودية)

تاريخ الاستلام: 2019/06/06 تاريخ القبول: 2019/12/06 تاريخ النشر: 2019/12/22

ملخص:

مسألة التعارض بين العقل والنقل قديمة ولا زالت كثيراً من الفر وق والاتجاهات بينها والكثير من الشخصيات تثيرها بأساليب متنوعة وفي قضايا مختلفة ، فالمسألة قديمة متجددة لأنها متعلقة بعقل الإنسان المتجدد المتغير بتغير الظروف والأحوال. ولذا أحببت الإسهام ببحث في منهج هذه القضية وتشخيص منطلقاتها.

كلمات مفتاحية: العقل؛ التأويل؛ النص الديني.

Abstract:

The issue of the conflict between reason and transmission is quite ancient, and many differences and trends between them and many personalities are still raised in various ways and in different issues. This issue is now renewed because it is related to the renewed human mind that changes with the changing circumstances and conditions. The present research paper accordingly attempts to approach this issue in order to diagnose its premises.

Keywords: mind; interpretation; religious text.

***أ.د. سليمان بن صالح الغصن**، أستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (المملكة العربية السعودية)

ssg222@hotmail.com

أولا: التعارض بين الوهم والحقيقة

1- التعارض الوهمي:

قد يستشكل بعض الأشخاص نصاً شرعياً ثابتاً ويزعم أنه يعارض العقل ، فيسعى في مواجهته بأنواع الإبطال الممكنة ، وفي الحقيقة فإن هذا الاستشكال والزعم ناشئعن توهم هذا الشخص وجهله ، وإلا فإن الواقع أنه لا تعارض في نفس الأمر بين النص الشرعي والعقل البشري السليم الذي يتسع أفقه ، ويخرج عن دائرته وحدود تصوراته.

ومن ذلك لو أن شخصاً قرأ الحديث المتفق عليه من رواية أبي هريرة وغيره أن رسول الله ﷺ قال: "إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها"(رواه البخاري في كتاب بدء الخلق برقم 3251-2352 ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها برقم 2827).

وسارع لإنكار ذلك لاستبعاد عقله وجود مثل هذه الشجرة بهذا الحجم.

فهذا الإنكار في الحقيقة مثال لغرور العقل البشري ومحدوديته وقصوره، وإلا فإن ذلك غير ممتنع عقلاً في الحقيقة، وأمور الغيب ليست كأمور الشهادة، وأحوال الآخرة ليست كأحوال الدنيا، ولذا ورد في الحديث القدسي أن الله تعالى قال: "أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر" (رواه البخاري في كتاب بدء الخلق برقم 3244 ومسلم في كتاب صفة الجنة برقم 2824).

فهذا مثال للتعارض الوهمي الناشيء عن جهل الناظر، وعدم استيعابه للنص، بسبب ضيق أفقه وقلة إيمانه.

2- التعارض الحقيقي:

وقد يوجد تعارض حقيقي بين مقتضى النص ودلالة العقل وفهمه وهذا يمكن إرجاعه إلى أحد أمرين:

الأول: أن يكون النص باطلاً في ذاته فلا تصح نسبته إلى الشرع أصلاً مثل ما جاء في الحديث الموضوع: "رأيت ربي بمنى يوم النفر على جمل أورق عليه جبة صوف أمام الناس" فهذا الحديث حكم العلماء ببطلانه (انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة 146/1). ومخالفته للعقل والشرع ظاهره فمثل هذه النصوص الموضوعة لا يصح أن يقال فيها تعارض العقل والشرع لأن نسبتها إلى الشرع باطلة.

الثاني: أن يكون النص ثابتاً ولكنه مخالف لقاعدة أسسها الشخص و جعلها معياراً يرد ما يخالفها من النصوص.

ومن ذلك أن نفاة الصفات عن الله تعالى لما أسسوا منهجهم على نفيها بحجة أن في إثباتها تمثيلاً لله تعالى بخلقه وهو مخالف للعقل والشرع لما أسسوا ذلك ردوا كل نص يخالف هذا المنهج، وغلبت عليهم أهواؤهم مع أن باستطاعتهم أن يثبتوا الصفات الواردة في النصوص الشرعية مع نفي مماثلة الله تعالى للمخلوقات كما قال سبحانه : "ليس كمثله شيء وهو السميع البصير"[الشورى:11].

فنفى المثلية وأثبت الصفة فدل على أن إثبات الصفات لا ينافى ما دل العقل على نفيه من المماثلة.

ثانيا: منطلق منهج تقديم العقل على النقل وأسلوبه :

1 - العقل أصل النقل:

بنى الذين يقدمون عقولهم على الشرع قولهم على أن العقل هو الذي دل على صحة الشرع، وذلك بمعرفة الله، وصدق الرسول، فلو قدم النقل على العقل لكان في

ذلك تقديم للفرع على الأصل ولكان فيه إبطال للأصل، وإذا أبطل الأصل الدال على الفرع بطل بالتالي الفرع المترتب عليه.

يقول عبد الجبار المعتزلي في كلامه على صفة الاستواء" إن الاستدلال بالسمع على هذه المسألة غير ممكن، لأن صحة السمع موقوفة عليها، لأنا ما لم نعلم الكريم تعالى عدلاً حكيماً لا نعلم صحة السمع، وما لم نعلم أنه غني لا تجوز عليه الحاجة لا نعلمهعدلاً، وما لم نعلم أنه ليس بجسم لا نعلم هغنياً، فكيف يمكن الاستدلال بالسمع على هذه المسألة وهل هذا إلا ا ستدلال بالفرع على الأصل؟" (شرح الأصول الخمسة ص226).

ويقول الرازي:

" لا أعلم أن الدلائل القطعية العقلية إذا قامت على ثبوت شيء ثم وجدنا أدلة نقلية يشعر ظاهرها بخلاف ذلك، فهناك لا يخلو الحال من أحد أمور أربعة:

إما أن يصدق مقتضى العقل والنقل، فليزم تصديق النقيضين وهو محال.

وإما أن نبطلهما فليزم تكذيب النقيضين وهو محال وإما أن تكذب الظواهر النقلية وتصدق الظواهر العقلية وإما أن تصدق بالظواهر النقلية وتكذب الظواهر العقلية وذلك باطل، لأنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية إلا إذا عرفنا بالدلائل العقلية إثبات الصانع وصفاته، وكيفية دلالة المعجزة على صدق الرسول ﷺ قال ، وظهور المعجزات على يد محمد ﷺ قال. ولو جاز القدح في الدلائل العقلية القطعية صار العقل منه ما غير مقبول، ولو كان كذلك لخرج عن أن يكون مقبول القول في هذه الأصول وإذا لم تثبت هذه الأصول خرجت الدلائل النقلية عن كونها مفيدة.

فثبت أن القدح في العقل لتصحيح النقل يفضي إلى القدح في العقل والنقل معاً وأنه باطل"(أساس التقديس ص220-221).

2 - الرد للنص بالإبطال:

لا يتردد من يرى تقديم العقل على النقل عند توهم التعارض في رد النص الذي يخالف عقله بأنواع الرد، ومن أنواع الرد القول ببطلان النص المخالف للعقل وهذا الأسلوب من الرد يستخدم عند أصحابه تجاه الأحاديث النبوية المخالفة لأصولهم ولقولهم، فترد مطلقاً بحجة مخالفتها للعقل ، أو بدعوى كونها آحاداً لا يؤخذ بها في العقائد، ومن الأمثلة على ذلك رد المعتزلة لأحاديث الشفاعة لأهل الكبائر رغم تواترها كما نص على ذلك العلماء(التمهيد للباقلاني 69/1، مجموع فتاوى ابن تيمية 16/18 ، نظم المتناثر ص150-151).

يقول القاضي عبد الجبار في كلامه على حديث الشفاعة" إن هذا الخبر لم تثبت صحته أولاً، ولو صح فإنه منقول بطريق الآحاد عن النبي، ومسألتنا طريق ها العلم فلا يصح الاحتجاج به "(شرح الأصول الخمسة ص 690)، وكذلك موقفهم من أحاديث رؤية المؤمنين لربهم تعالى يوم القيامة والتي نص العلماء على تواترها (الشريعة للآجري ص 257-270، نظم المتناثر ص 155)، فقد قال القاضي عبد الجبار لما ذكر حديثها "يجب أن نقطع على كذبه على النبي ﷺ وأنه لم يقله، ,وإن قاله فإنه قاله حكاية عن قوم"(شرح الأصول الخمسة ص 268).

3 - الرد بالتأويل:

رد النصوص المخالفة للعقول بالتأويل باب واسع جداً سلكه أصحابه في كثير من النصوص التي يدعون أنها تخالف عقولهم ومنهجهم وما أسسوه من قواعد.

يقول أبو منصور البغدادي:

" فإن روى الروا ي ما يحيله العقل، ولم يحتمل تأويلاً صحيحاً، فخبره مردود.. وإن كان ما رواه الثقة يروع ظاهره في العقول، ولكنه يحتمل تأويلاً يوافق قضايا العقول قبلنا روايته، وتأولناه على موافقة العقول"(أصول الدين للبغدادي ص23).

ويقول الغزالي:

وإذا لم يكن بد من تصديق العقل لم يمكنك أن تتمارى في نفي الجهة عن الله، ونفى الصورة وإذا قيل لك" إن الأعمال توزن.. (كما في حديث " كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم" رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى : " ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ 19/8 .ومسلم في كتاب الذكر والدعاء برقم: (31))، علمت أن الأعمال عرض لا يوزن، فلا بد من تأويل، وإذا سمعت: أن الموت يؤتى في صورة كبش أملح فيذبح..(رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير كهيعص 236/5 ومسلم في كتاب صفة الجنة برقم 40)، علمت أنه مؤول(قانون التأويل للغزالي ص238-240).

وهناك أمثلة كثيرة جداً على استخدام الفرق للتأويل في أبواب كثيرة كالصفات والقدر والإيمان وأمور اليوم الآخر وغير ذلك.

4 - الرد بالتفويض:

سلك بعض من يرى تقديم العقل على النقل عن د توهم التعارض منهج التفويض الذي يعنى تعطيل النص عن دلالته الظاهرة إلى معنى غير معلوم، فزعموا أنه لا يفهم من النص شيء، وأن دلالته المخالفة للعقل -في نظرهم- غير مراده.

وأكثر ما يسلك هذا المنهج فيما يتعلق بصفات الله تعالى.

قال الجويني في العقيدة النظامية:

" وذهب السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظاهر على مواردها، وتفويض معناها إلى الرب تعالى.."(الرسالة النظامية ص32).

ويقول السيوطي في آيات الصفات: " جمهور أهل السنة- منهم السلف وأهل الحديث- على الإيمان بها وتفويض معناها المراد منها إلى الله تعالى، ولا نفسرها مع تنزيهنا له عن حقيقتها".

والزعم بأن التفويض هو مذهب السلف غير صحيح لأن السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم كانوا يثبتون معاني النصوص ولا سيما صفات الله تعالى على الوجه اللائق به سبحانه ويفوضون في الكيفيات والحقائق التي استأثر الله تعالى بعلمها فالنصوص الشرعية جاءت باللسان العربي البين ومعانيها معلومة وليست مجرد أحرف مركبة لا معنى لها، ولأن معناها لا يعلمه إلا الله تعالى. والمقصود أن التفويض هو أحد المسالك التي سلكها من رد معاني النصوص لمخالفتها لعقولهم"(الاتقان في علوم القرآن 6/2).

ثالثا: منطلق منهج تقديم النقل على العقل

1 - عدم وجود تعارض بين العقل والنقل في حقيقة الأمر:

يرى السلف الصالح أنه لا تعارض في الحقيقة بين العقل والشرع، فإذا صح الشرع وثبت فإن العقل السليم لا يعارضه بل يوافقه. ذلك لأن الشرع وحي من الله تعالى وما كان كذلك فلا يمكن أن يأتي بما يخالف العقول السليمة.

وإذا وجدنا تعارضاً بين عقل ونقل فإما أن يكونا قطعيين أو ظنيين أو أحدهما قطعياً والآخر ظنياً.

فإن كانا قطعيين فلا يمكن أن يتعارضا لأن الدليل القطعي هو الذي يستلزم مدلوله قطعاً، فلو تعارضا لزم الجمع بين النقيضين وهذا لا يشك في امتناعه أحد من

العقلاء وإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً تعين تقديم القطعي، وإن كانا ظنيين رجح بينهما"(درء التعارض 1/78-80، 87، الصواعق المرسلة 3/796- 798).

ثم إنه لو قدر تعارض بين الشرع والعقل لوجب تقديم الشرع، لأن العقل قد صدق الشرع ومن ضرورة تصديقه لهـ قبول خبره، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به، ولا العلم بصدق الشرع موقوف على كل ما يخبر به العقل ولأن العقل يغلط كما يغلط الحس، وأكثر من غلطه بكثير" (درء التعارض 1/138-139، الصواعق المرسلة 3/807-809).

2 - فساد العقل المعارض للشرع:

الشرع حينما يثبت فإنه لا يصح أن يعارض بعقل، بل إن معارضة العقول للشرع دليل على فسادها وانحرافها وقصورها إذ لو كانت صحيحة لم تعارضه

يقول شيخ الإسلام بن تيمية:

" ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البته، بل المنقول الصريح لا يعارضه معقول صريح فقط.

وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه فوجدت ما خالف النصوص الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع..

ونحن نعلم أن الرسل لا يخبرون بمحالات العقول بل بمحارات العقول، فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاءه، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته" (درء التعارض 1/147).

ثم إن القول بأن العقل أصل النقل يقال فيه" ليس كل المعقولات أصلاً للنقل، وحينئذ فإذا كان المعارض للنقل من المعقولات مما لا يتوقف العلم بصحة النقل عليه

لم يكن القدح فيه قدحاً في أصل النقل، وليس القدح في بعض العقليات قدحاً في جميعها، ولا يلزم من صحة بعض العقليات صحة جميعها، وكما لا يلزم من صحة بعض النقليات صحة جميعها.

فالعقليات ليست شيئاً واحداً، بل فيما يسمى عقليات ما هو حق وفيها ماهو باطل(درء التعارض 1/87-90، 5/377، النبوات لشيخ الإسلام ص 67-68، الصواعق المرسلة 3/799-801، 1067-1080 ، إيثار الحق ص123).

رابعا: مفاسد إطلاق القول بتقديم العقل على النقل

إن إطلاق القول بتقديم العقل على النقل عند ظهور التعارض ل هـ مفاسد كثيرة، ومضار عظيمة على عقيدة الفرد ومنهجه. ومن تلك المفاسد والآثار السيئة ما يلي:

1- ضعف الثقة بالشرع بحيث يصبح النظر في النصوص الشرعية كالنظر في النصوص البشرية من أدب وثقافة وآراء اجتماعية ونحو ذلك.

2- الزندقة والإلحاد في آيات الله وأسمائه وصفاته وشرعه.

3- ألا تكون نصوص الشرع مصدراً للهداية ومرجعاً للحق بل تكون العقول البشرية الضعيفة المتناقضة القاصرة هي المرجع في معرفة الحق والصواب.

4- أن جعل العقل هو المرجع الحاكم على الشرع يفضي إلى كثرة النزاع والخلاف والتفرق وعدم الوصول إلى الحق القاطع. فكون الشيء معلوماً بالعقل أو غير معلوم بالعقل ليس صفة لازمة لشيء من الأشياء، بل هو من الأمور النسبية الإضافية، فإن زيداً قد يعلم بعقله ما لا يعلمه بكر بعقله، وقد يعلم الإنسان في حال بعقله ما يجهله في وقت آخر. فلو قيل بتقديم العقل على الشرع - وليست العقول شيئاً واحداً بيناً بنفسه، ولا عليه دليل معلوم للناس، بل فيها اختلاف واضطراب - لو جب أن يحال

الناس على شيء لا سبيل إلى ثبوته ومعرفته ولا اتفاق الناس عليه، وأما الشرع فهو في نفسه قول الصادق، وهذه صفة لازمة ل .ه لا تختلف باختلاف أحوال الناس والعلم بذلك ممكن، ورد الناس إليه ممكن، وقد جاء في التنزيل رد الناس عند التنازع إلى الكتاب والسنة لا إلى آراء الرجال ومقاييسهم كما قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" [النساء: 59].

الخاتمة:

بهذا العرض السابق تبين لنا أن النقل حينما تثبت صحته فإن العقل الصحيح يوافقه وأن كل تعارض مدعى بين العق ل والشرع فإنهراجع إما لعدم ثبوت النقل وإما لعدم صحة العقل حيث توهم وظن التعارض بسبب الهوى أو الجهل. كما تبين أن المعارضين للشرع بعقولهم سلكوا عدة مسالك في رد الشرع المخالف لهم فهم تارة يكذبون الشرع ويردونه صراحة وتارة يردونه بطريقة التأويل وتارة يردونه بطريقة التفويض. كما عرفنا أن من أهم منطلقاتهم في سلوك ذلك استحضارهم أن العقل أصل النقل وتبين التفصيل في ذلك وأن كون العقل أصل في العلم بصحة النقل لا يلزم منه تقديم كل ما يقال إنه دليل عقلي على الشرع، لاختلاف العقول وتفاوتها، ووجود بعض الخلل والفساد في بعض ما يدعى أنه من المعقول. اتضح لنا منهج المقدمين للنقل على العقل وأنه مبنى على عدم وجود تعارض بين العقل والشرع في حقيقة الأمر، وإنما يرد التعارض في الحقيقة لفساد العقل المعارض للشرع لقصوره ومحدوديته وضعف إيمان صاحبه.

كما ظهر من خلال البحث المفاسد العظيمة المترتبة على إطلاق القول بتقديم العقل على الشرع وأن ذلك سبب لضعف ثقة الناس بمصادر دينهم وإلى كثرة اختلافهم وتفرقهم وضلالهم.

والله أعلم بالصواب وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

- القرآن الكريم.
- الاتقان في علوم القرآن 6/2.
- أساس التقديس ص220-221.

- أصول الدين للبغدادي.
- إيثار الحق ص123.
- البخاري في كتاب التفسير
- البخاري في كتاب التوحيد
- البخاري في كتاب بدء الخلق برقم 3251-2352
- التمهيد للباقلاني 69/1،
- تنزيه الشريعة المرفوعة 146/1.
- درء التعارض 87/1-90، 377/5،
- الرسالة النظامية.
- شرح الأصول الخمسة
- الشريعة للآجري.
- الصواعق المرسلة 799/3-801، 1067-1080 ،
- قانون التأويل للغزالي.
- مجموع فتاوى ابن تيمية 16/18 ،
- مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها برقم 2827.
- مسلم في كتاب الذكر والدعاء برقم: (31).
- مسلم في كتاب صفة الجنة برقم 40.
- النبوات لشيخ الإسلام ص67-68،
- نظم المتناثر